

بحار الأنوار

[64] يجب بل ينبغي أن تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم (1). 3 - ل، لى: أبي، عن سعد، عن اليقطيني، عن محمد بن شعيب، عن الهيثم بن أبي كهمس، عن الصادق عليه السلام قال: ست خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته: ولد صالح يستغفر له، ومصحف يقرأ منه، وقليب يحفره، وغرس يغرسه، وصدقة ماء يجريه، وسنة حسنة يؤخذ بها بعده (2). 4 - مع، لى: أبي (عن علي) عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدي حقه يوم حساده. قيل: يا رسول الله فأى المال بعد الزرع خير؟ قال: رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة. قيل: يا رسول الله فأى المال بعد الغنم خير؟ قال: البقر تغدو بخير، و تروح بخير. قيل: يا رسول الله فأى المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل، نعم الشئ النخل، من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانه. قيل: يا رسول الله فأى المال بعد النخل؟ فسكت فقال له رجل فأين الابل؟ قال: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار، تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الاشأم أما إنها لا تعدم الاشقياء الفجرة (3). 5 - ل: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن الاشعري عن إبراهيم بن هاشم،

(1) علل الشرائع ص 574 طبع النجف. (2)

الخصال ج 1 ص 229 وكان الرمز (ن) للعيون وهو من سهو القلم و الصواب ما أثبتناه، وأمالى الصدوق ص 169. (3) معاني الاخبار ص 321 وأمالى الصدوق ص 350.